

قرار رقم ١/١٠٧٦

سحب و منع تداول طبخة مهربية من مستحضر طبي من الاسواق اللبنانية

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته،
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة الاتحاد ش.م.ل المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٢٩٨٦٦ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥
المتضمن طلب سحب طبخة مهربية وبالتالي غير مضمونة الجودة من مستحضر: KEYTRUDA 100mg/4ml (25 mg/ml) 1 vial
علما ان هذه الطبخة تحمل ال: هولوغرام و السعر و رقم التسجيل الخاص بالمستودع،
و حرصا على الصحة و السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول الطبخة المهربية من المستحضر الطبي الآتي بيانه:

Registration number	Product	Lot number	MF. date Exp. date	Manufacturer/ Country
68815/1	KEYTRUDA 100mg/4ml (25 mg/ml) 1 Vial	S024473	21/JUN/2020 20/JUN/2022	MSD Ireland (Carlow)/ Ireland

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. حمد حسن

- يبلغ:
- النيابة العامة المالية
 - منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة اطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة اصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة (مع الملف) و الدوائر التابعة لها
 - الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
 - المحفوظات